



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: (خ.ب).

من جهة،

والمدّعى عليها: رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني (الهيئة العليا للطلب العمومي)، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر رئاسة الحكومة بساحة الحكومة القصبة تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جوان 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2054 والمتضمّنة أنّها بوصفها صحفية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي، قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31 مارس 2020.
- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة.

غير أنّها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانونيّة الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جوان 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2055 والمتضمّنة أنّها بوصفها صحفية تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي، قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- كراس الشروط الخاصة بشراء تحاليل سريعة ل"كوفيد 19" طبقا لطلب العروض الدولي الصادر عن الصيدلية المركزية في شهر ماي 2020.
- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" الذي أعلنت عنه الصيدلية المركزية منم 1 إلى 15 ماي 2020.



- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19".

غير أنها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى المائلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على الردّ المدلى به من قبل رئيس الهيئة العليا لطلب العمومي بتاريخ 10 أوت 2020 والذي أفاد من خلاله بالخصوص أنه فيما يتعلّق بكراس الشروط فإن المشتري العمومي يتولى إعلان طلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط مرفقا بجميع وثائق الدعوة إلى المنافسة إلا أنه تقنيا لا يمكن تحميل كراس الشروط الخاصة بطلب العروض المعني إلا من قبل مستعملي المنظومة الحاملين للبطاقات الالكترونية وبالتالي فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بكراسات الشروط باعتبارها الجهة التي قامت بنشرها على منظومة الشراء العمومي على الخط وتتوفر بالضرورة على الوثيقة المطلوبة. مضافا أنه فيما يتعلّق بنتائج فتح الظروف ونتائج طلبات العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية فتح الظروف ويتمّ إعداد محضر جلسة الفتح في الغرض أليا من قبل منظومة الشراء العمومي على الخط ثم يقوم المشتري العمومي بنشر جدول للعموم يتضمن نتائج عملية فتح الظروف وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطّلع عليه دون الحاجة إلى تقديم مطلب في الغرض. أمّا فيما يتعلّق بطلب الحصول على نسخة من محضر جلسة الفتح فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بالوثيقة المطلوبة كما أضاف أنه بخصوص نتائج طلب العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية تقييم العروض نشر النتائج النهائية للعموم والإعلان عن العارض المزمع إسناده الصفقة وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطّلع عليه دون حاجة لتقديم مطلب في الغرض.

وبعد الاطّلاع على ردّ العارضة على تقرير الجهة المدّعى عليها المدلى بتاريخ 9 سبتمبر 2020 والذي تمسّكت من خلاله بحقّها في الحصول على الوثائق المطلوبة باعتبار أن الهيئة العليا للطلب العمومي تتحوز على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

بخصوص ضمّ القضايا:

حيث أنه لئن كانت كل دعوى تستقل مبدئيا بذاتها من الناحية الإجرائية، إلا أن حسن سير القضاء قد يقتضي في بعض الحالات البتّ في دعاوى مختلفة صلب نفس القرار إذا ما كانت موجهة ضد نفس الجهة وكان موضوعها مشتركا.



وحيث ثبت بالرجوع إلى عرائض الدعاوى عدد 2054 و2055 أنها موجهة ضد هيكل واحد ممثلاً في رئاسة الحكومة (الهيئة العليا للطلب العمومي في شخص ممثلها القانوني)، وأنها تهدف إلى البتّ في موضوع متصل فيما بينها يتعلق بالحصول على وثائق خاصة بشراء تحاليل سريعة لـ"كوفيد 19"، الأمر الذي يتعين معه ضمّ هاتين الدعويين إلى بعضهما والبتّ فيهما بقرار واحد.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئاسة الحكومة (الهيئة العليا للطلب العمومي) بتسليم المدّعية نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31 مارس 2020.
- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة.
- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" الذي أعلنت عنه الصيدلية المركزية منم 1 إلى 15 ماي 2020.
- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19".

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت الجهة المدّعى عليها في نطاق ردّها على الدعوى أنه فيما يتعلق بكراس الشروط فإن المشتري العمومي يتولى إعلان طلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط مرفقاً بجميع وثائق الدعوة إلى المنافسة إلا أنه تقنيا لا يمكن تحميل كراس الشروط الخاصة بطلب العروض المعني إلا من قبل مستعملي المنظومة الحاملين للبطاقات الالكترونية وبالتالي فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بكراسات الشروط باعتبارها الجهة التي قامت بنشرها على منظومة الشراء العمومي على الخط وتتوفر بالضرورة على الوثيقة المطلوبة. مضافاً أنه فيما يتعلق بنتائج فتح الظروف ونتائج طلبات العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية فتح الظروف ويتمّ إعداد محضر جلسة الفتح في الغرض ألياً من قبل منظومة الشراء العمومي على الخط ثم يقوم المشتري العمومي بنشر جدول للعموم يتضمن نتائج عملية فتح الظروف وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطلع عليه دون الحاجة إلى تقديم مطلب في الغرض. أمّا فيما يتعلق بطلب الحصول على نسخة من محضر جلسة الفتح فإنه بإمكان العارضة الاتصال بالصيدلية المركزية قصد موافاتها بالوثيقة المطلوبة كما أضاف أنه بخصوص نتائج طلب العروض فإن المشتري العمومي يتولى القيام بعملية تقييم العروض نشر النتائج النهائية للعموم والإعلان عن العارض

المزمع إسناده الصفة وبذلك يمكن لكل زائر للمنظومة أن يطلع عليه دون حاجة لتقديم مطلب في الغرض.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من القانون سابق الذكر أنه يقصد بالمعلومة على معنى أحكام هذا القانون كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاؤها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث تسهر الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 على حسن تنظيم وسير العمل بالهيكل الراجعة لها بالنظر كما تشرف على سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه أن "سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة يعدّ سلكاً خصوصياً يضمّ أعوان الكتابات القارة للجنة العليا للصفقات وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية ويكفّ بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية وذلك من خلال:

- مراقبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفات وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها هذه الملفات (تقارير فرز العروض الفنية والمالية والعروض المصاحبة وتقارير الانتقاء الأولي وتقارير لجان المناظرات وملفات الصفقات بالتفاوض المباشر وكراسات الشروط) بالنظر إلى شرعية الإجراءات وشفافية الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي والمتعلقة خاصة بالجوء إلى المنافسة والمساواة بين المشاركين وتكافؤ الفرص. وتتولى اللجنة والهيئة إبداء رأيهما بناء على هذه التقارير، (...).

وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى وبالرجوع إلى أحكام الأمر المذكور، أن الهيئة العليا للطلب العمومي بوصفها جهاز رقابي ومرجع أساسي في كل

ما يتعلق بالتراتب والجراءات المنظمة للصفقات العمومية، تتوفر بالضرورة على الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة و أنّ حصول العارضة على نسخة من الوثائق المطلوبة لا يندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة بل على خلاف ذلك فإن حصولها عليها إنّما يندرج ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بتسيير الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام ومن متابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة بهذا الخصوص وإلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ضمّ القضية عدد 2055 إلى القضية عدد 2054 والبت فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام رئاسة الحكومة في شخص ممثلها القانوني

(الهيئة العليا للطلاب العمومي) بتسليم المدّعية نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بالاستشارة التي نشرتها الصيدلية المركزية

للبلاد التونسية لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" من 28 إلى 31

مارس 2020،

- نتيجة طلب العروض للاستشارة المذكورة،

- نتيجة طلب العروض الدولي لشراء تحاليل سريعة لفيروس "كوفيد 19" المعلن

عنه من قبل الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من 01 إلى 15 ماي 2020،

- محضر جلسة فتح الظروف الخاصة بطلب العروض الدولي لشراء تحاليل

سريعة لفيروس "كوفيد 19".

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ

21 جانفي 2021 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء

المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله

وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

